خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"

Privatization of the war in Libya Study of the model of the "Russian Wagner Company"

فوزي خلف الله* ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة
f.khalfallah@univ-soukahras.dz
رياحي الطاهر، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس (الجزائر)
riahitahar7@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 26/ 07/ 2022 تاريخ قبول المقال: 02/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

باتت الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة جزء لا يتجزأ من النزاعات الحديثة، باعتبارها كيانات تنشأ في شكل شركات تجارية تهدف لتحقيق الربح مقابل خدمات في المجال العسكري و الأمني للأطراف المتصارعة التي تطلب تلك الخدمات، تجلى هذا واضحا في إفريقيا التي تعتبر ارض خصبة لأنشطة هذه الكيانات، بسبب الوضع الأمني الغير مستقر، ففي اغلب الأحيان تعمل هذه الشركات لحماية ز مساعدة أنظمة أو لقلب موازين القوى في دولة ما، وهذا ما حدث في الأزمة الليبية بتعاقد الشركة العسكرية و الأمنية الخاصة، و المعروفة باسم " فاغنر" الروسية مع احد أطراف النزاع الليبي، طرح هذا مشكلة أمام قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، عن ما إذا كان التدخل الذي زاد من تأزم الوضع في ليبيا يكتسي طابع الشرعية الدولية من ناحية و من ناحية أخرى كيف كان منظور القانون الدولي الإنساني لموظفي الشركة العسكرية الخاصة " فاغنر".

الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة – فاغنر – النزاع الليبي – المقاتلون– المرتزقة.

Abstract:

PMSCs have become an integral part of modern conflicts, since entities that arise in the form of commercial companies are aimed at making a profit in exchange for services in the military and security sphere of the conflicting parties requesting those services, this was clearly manifested in Africa, which is considered a fertile ground for the activities of these entities, given the unstable security situation, such, This is what happened in the Libyan crisis with the contract of the Russian company " Wagner "with one of the parties to the Libyan conflict, and this raised a problem in front of the norms of international law in general and the norms of international humanitarian law in particular, whether it was an intervention that the crisis situation in Libya is characterized by the

* المؤلف المرسل

nature of international legitimacy on the one hand, and on the other, how was the perspective of international humanitarian law for the employees of the private military company "Wagner".

Key words: Private Security And Military Companies-Wagner-Libyan Conflict-Fighters-Mercenaries.

المقدمة:

عاش الوطن العربي اضطرابات عرفت آنذاك بالربيع العربي تطورت إلى نزاعات مسلحة ، بمساعدة أطراف خارجية معظمها شركات عسكرية خاصة في كل من سوريا ،اليمن، ليبيا و التي سنسلط عليها الضوء في هذه الورقة البحثية، ففي سنة 2011 شهدت ليبيا أزمة سياسية تطورت إلى نزاع مسلح أسفر عنه سقوط النظام و ظهور تكتلات جديدة تتسابق من أجل السلطة، و هي الحكومة و المعارضة هنا ظهر دور الشركات العسكرية الخاصة ، فمنها من عملت لصالح أحد أطراف النزاع ، و منها من عملت للطرف الثاني، و هو ما جعل ليبيا وجهة لاستثمار المقاولين الخواص و بالأخص الشركة العسكرية الخاصة " فاغنر" التي شاع صيتها مؤخرا، فكل هذا يقودنا لطرح الإشكالية **ما هو الوضع القانوني لشركة " فاغنر" في ليبيا على ضوء قواعد القانون الدولي ؟**

و تتجلى الأهمية البالغة للموضوع في كونه يناقش مسألة وضع هذه الشركات و مدى مشروعية أعمالها و عقودها التي تبرمها مع أطراف النزاع سواء بشكل مباشر او غير مباشر .

سنحاول معالجة هذا الموضوع وفقا لمقتضيات المنهج الوصفي، وهو المنهج الذي تفرضه مثل هذه الدراسات و الذي يشمل كل جوانب الموضوع، إذ يستوجب تحليل النصوص القانونية الدولية، غير أنه مع ذلك ليس ثمة ما يمنعنا من الاستعانة ببعض المناهج الأخرى التي تفرضها عناصر الموضوع كالمنهج التاريخي و التحليلي عند الاقتضاء.

و إن دراستنا تهدف إلى بيان مظاهر تدخل الشركات العسكرية الخاصة و الأمنية في النزاع الليبي، و كذا التعرف على مدى مشروعية نشاط الشركة العسكرية و الأمنية الخاصة فاغنر في ظل النزاع الليبي.

سنحاول معالجة هذا الموضوع وفق مبحثين نتناول في المبحث الأول تطورات النزاع في ليبيا في عنوانين طبيعة النزاع الليبي (أولا) واستثمار الشركات العسكرية الخاصة في النزاع الليبي(ثانيا) في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة مشروعية نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من خلال التطرق إلى الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية و العسكرية و الخاصة في ليبيا (أولا) و طبيعة الدعم و العقود المبرمة مع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة (ثانيا).

1-تطورات النزاع في ليبيا

شهدت الدولة الليبية انزلا قات أمنية خطيرة منذ بداية عام 2011، تسارعت الأحداث التي كانت في البدء صراع داخلي تلاه تدخل أطراف خارجية بتزكية من مجلس الأمن و تشجيع من المجتمع الدولي لكبح النظام الذي تعنت و فشل في تسيير الأزمة للوصول إلى حل فعلي و فعال يطفئ هذه الفتنة التي عرفت وقتها بالربيع العربي، من خلال هذا، نطرح التساؤلين ، ما طبيعة النزاع الليبي ؟ و كيف كان التدخل الأجنبي و هو ما سنتناوله على النحو الآتي :

1.1– طبيعة النزاع المسلح الليبي

ظهر مصطلح نزاع مسلحة لأول مرة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و المتعلقة بالأشخاص الغير مشاركين في القتال أثناء النزاعات المسلحة، و باعتبار أن قواعدها ملزمة للكافة حسب ما نصت عليه محكمة العدل الدولية، على الرغم من أن اغلب فقهاء القانون الدولي يجزمون أنها من القواعد العرفية الملزمة، فان تعريفها للنزاع المسلح يعني كل الدول و ليس فقط تلك التي صادقت عليها، وتقسم هذه الاتفاقيات النزاعات المسلحة إلى صنفين، نزاع مسلح دولي، و نزاع مسلح ذو طابع غير دولي[1].

1. 1.1– مرحلة النزاع ذو الطابع الغير دولي

يمكن تعريف النزاع بصفة عامة بأنه عبارة عن تصادم بين أفكار أو اتجاهات متناقضة و يحدث في حالة عدم توافق في المصالح مما يجعل الأطراف التي يتعلق بها موضوع الخلاف تحاول تغيير الوضع القائم لعدم قبوله من طرفها.

ويعرف كل من "جيمس دورتي وروبرت بالستغراف" النزاع الداخلي بأنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، تجمعهم روابط عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر،تنخرط في تعارض واسع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك، ويعرف النزاع الداخلي أيضا :"بأنه انهيار أو تعطل في النظام الاجتماعي والسياسي القائم دون أن يصاحبه بالضرورة بروز نظام بديل. [2]

بالنظر إلى هذه التعريفات و مقارنتها بالوضع في ليبيا نلاحظ أن الفترة الممتدة من تاريخ 2011/02/14 إلى غاية 2011/03/19 والتي سبقت التدخل العسكري، بسفن حربية وغواصات أمريكية وبريطانية أطلقت 110 صاروخ **توما هوك** علي أهداف ليبية ضمن المرحلة الأولي من عملية فجر الأوديسا الهادفة لإرغام الرئيس "معمر القذافي" علي احترام حظر الطيران الذي فرضته **الأمم المتحدة**[3].

نستنتج من كل ما سبق ذكره أن الفترة التي سبقت التدخل العسكري الأمريكي البريطاني تعتبر من قبيل النزاع الغير دولية لان أطراف النزاع فيها كانت تنتمي لدولة واحدة و هي الدولة الليبية.

1.1 .2- مرحلة النزاع ذو الطابع الدولي

النزاعات الدولية و يقصد بها : " تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ، و يتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي[4]" .

و قد عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنه: " هو كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما..." و ذلك في القرار الصادر بتاريخ 26 مارس 1925 بشأن قضية "مافروماتيس" بين بريطانيا و اليونان [5]

و من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن النزاع المسلح الدولي يكون بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، تتعارض بموجبه المصالح مع تمسك كل طرف برأيه.

أما النزاعات المسلحة المدولة هي تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدولة من خلال تدخل طرف أجنبي من أشخاص القانون الدولي واحد أو أكثر، لصالح أحد أطراف النزاع، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواء أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر ، ويثير تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدولة مشكلة حقيقية، فهناك صعوبة في وصف هذا النزاع وتصنيفه طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني[6].

لجأت القوى الإقليمية الفاعلة سياسيا في ليبيا إلى المرتزقة من مختلف الجنسيات، ووظفت الطائرات دون طيار وأنظمة الدفاع أرض جو وغيرها من المعدات ذات التقنية العالية، في محاولة منها لتغيير موازين القوى لصالحها. بعد أن اصطفت هذه القوى الخارجية إلى جانب الفصلين الليبيين الرئيسيين وهذا الوضع كان سببا مباشرا في تدويل الصراع في ليبيا. وفي هذه الأثناء تضاعف تعقيد المشهد الليبي، حيث أخذ تدويل الصراع يشكل كابوسا جغرافيا واستراتيجيا واقتصاديا في القارة الإفريقية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. وهذا الوضع المتسم بعدم الاستقرار والتوتر أعاق جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاستقرار، وزاد من مخاطر الحرب في ليبيا، وهو في النهاية يشكل تهديدا أكبر للأمن والسلم الدوليين [7].

كما أن سيطرة حضور العامل الخارجي في الأزمة الليبية، عمل على إخراج الأمر برمته من أيدي الليبيين، وأحال الفاعلين المحليين المتصارعين على الشرعية والنفوذ والسلطة إلى وكلاء حرب بالإنابة عن صراع إرادات دولية اختلطت فيه التطلعات الجيوسياسية لقوى إقليمية صاعدة تحاول أن تلعب دورا، مع إرادة الفاعلين الكبار لإعادة رسم خريطة المنطقة بعد ثورات الشعوب العربية (الربيع العربي). وبين هذا وذاك، انخرطت في وحل الأزمة الليبية دول ترى أن تداعيات الأزمة الليبية أصبحت تشكل تهديدا جديا للأمن و السلم الدوليين[8].

2.1- استثمار الشركات العسكرية الخاصة في النزاع الليبي

يعد أي نزاع سواء دولي أو داخلي ارض خصبة لاستثمار الشركات العسكرية الخاصة و التي سنحاول تعريفها و تسليط الضوء على شركة "فاغنر" و تبيان كل جوانبها على المستوى الدولي و الوطني و مظاهر تدخلها في النزاع الليبي على النحو الآتي:

1.2.1- حقيقة الشركة العسكرية الخاصة فاغنر

لم يتم وضع تعريف جامع مانع للشركات العسكرية الخاصة ، على الرغم من الانتشار المتزايد لها في الآونة الأخيرة. فقد عرفتها وثيقة مونترو – بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح- على أن: " الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/ أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحة للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"[9].

كما عرفها مشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة على أنها: " كيانات تقدم لقاء تعويض خدمات عسكرية و /أو خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية." [10]

و قد ورد تعريفها كذلك بحسب بعض الباحثين على أنها: " شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارتية والدعم اللوجيستي" [11].

أما بالنسبة لشركة "فاغنر" الروسية التي أسسها "ديمتري أوتكين" سنة 2014 على اسم الموسيقار الألماني ريتشارد فاغنر(1813-1883) الذي يعشق موسيقاه، و التي تعمل تحت مظلة الدولة الروسية وبالتحديد تحت إشراف جهاز الاستخبارات العسكرية، لكن لديها حيز خاص مستقل تعمل في إطاره، و نظرا للسرية المحيطة بفاغنر فمن الصعب تحديد هوية أعضائها وعددهم الإجمالي وقدراتهم بشكل دقيق. فمعظم المتوافر عنهم يعود إلى تحقيقات استقصائية لصحافيين روس، وتشير تلك التحقيقات إلى أن عدد عناصر فاغنر يتراوح بين 3,600 إلى 5,000 مقاتل جلهم من المواطنين الروس (معظمهم من أصل روسي وقوزاق، وقلة من أوكرانيا وأرمينيا و مولدوفيا وجورجيا وروسيا البيضاء)، و الملاحظ أن الشركات العسكرية الخاصة الروسية غير مقننة في روسيا بموجب المادة 359 من القانون الجنائي الروسي لعام 1996، أين تعتبر موسكو أنها أكثر فائدة طالما أنها غير مقننة، فبهذه الطريقة تسهل على السلطات الروسية التنصل من المسؤولية عن أنشطتها وهو ما فعله الرئيس "**فلاديمير بوتين**" فيما يخص تواجد "فاغنر" في ليبيا، حيث قال في مؤتمر صحفي مشترك مع المستشارة الألمانية "**أنجيلا ميركل**" بموسكو في يناير2020، ردا على سؤال

حول وجود عسكريين متعاقدين روس في ليبيا: (حتى إذا كان هناك مواطنون روس، فإنهم لا يمثلون مصالح الدولة الروسية، ولا يحصلون على أي أموال منها)[12].

2.2.1– مظاهر تدخل الشركات العسكرية الخاصة في النزاع الليبي

دخول المرتزقة كما يطلق عليهم إلى ليبيا تلخص في قسمين رئيسيين: الأول عبر الشركات الأمنية الخاصة، والتي لا يمكن حصرها في ليبيا، وهي تقوم بأعمال حماية شخصية لبعض السياسيين أو العسكريين، أو حماية لمواقع النفط والمعسكرات والمواقع الحيوية. أما النوع الثاني، فهي الشركات العسكرية الخاصة، التي تشارك من خلال قواتها الخاصة، في عمليات قذرة، كاقتراف المجازر، أو توفير عناصر مقاتلة للمشاركة في المعارك، أما بالنسبة إلى القسم الأول، فإنه بالإمكان تأكيد وجوده في ليبيا منذ عام 2011، وبشكل كبير، فبعد انهيار الوضع الأمني، رغبت الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا في حماية مصالحها، فدخلت هذه الشركات عن طريقها، لكن سجل انحيازها في ما بعد إلى أحد طرفي الصراع، و في شرق ليبيا يوجد منها ما لا يقل عن 70 شركة، يختلف حجمها وعددها بحسب مهامها، وبالنسبة للقسم الثاني، فيمكن القول إن للروس دورا كبيرا في هذا المجال، لاسيما عن طريق مجموعة "**فاغنر**" الشهيرة، بتوفير المقاتلين المرتزقة، التي أوصلت إلى قاعدة طبرق وقاعدة بنينا في بنغازي، ومن ثم قاعدة الجفرة، ما لا يقل عن 31 فنيا من أوكرانيا وبلاروسيا، لصيانة أسلحة حفتر روسية الصنع، بالإضافة إلى سبعة خبراء أمنيين، لبناء شبكات إستخبارتية لصالح اللواء المتقاعد، وهؤلاء الخبراء يعلمون بالتنسيق مع الاستخبارات المصرية أيضا[13].

في حين يسود اعتقاد في أوساط حكومة "**فائز السراج**" بتراجع الاهتمام الأمريكي بالأزمة الليبية، وحاجة طرابلس إلى جهود أمريكية ضاغطة لإنهاء النزاع المسلح وتحقيق السلام ، ولا تزال الولايات المتحدة تؤكد على أن الحل الممكن للأزمة الليبية لابد أن يكون سياسيا من خلال التفاوض بين طرفي النزاع الداخلي لوقف الحرب، والبدء بإجراء عملية سياسية تفضي إلى قيام دولة مدنية ديمقراطية، و على الرغم من ذلك فإن قوات اللواء المتقاعد "**خليفة بلقاسم حفتر**" لم تبد أي اهتمام بالتسوية السياسية ، معتمدة على إستراتيجية عسكرية لاقتحام العاصمة.

و لم تتخذ الولايات المتحدة موقفا حازما من العملية العسكرية التي تشنها قوات "**خليفة بلقاسم حفتر**"على العاصمة الليبية رغم اللقاءات التي جمعت مسئولين كبارا في الإدارة الأمريكية مع مسئولين من حكومة الوفاق الوطني، وصدور بيان مشترك يعارض العملية العسكرية. وقد شهدت الساحة الليبية صراعات إقليمية ودولية منذ بداية النزاع المسلح بين قوات الحكومة المؤقتة، الجيش الوطني الليبي بقيادة اللواء "خليفة حفتر"، وقوات حكومة الوفاق الوطني، (الجيش الليبي) بقيادة "**فائز السراج**".

تتلقى قوات "**خليفة بلقاسم حفتر**"، دعما متعدد الجوانب من مصر والإمارات وروسيا ودول أخرى، بينما تتلقى حكومة الوفاق، دعما سياسيا من الأمم المتحدة ودول العالم بما فيها الولايات المتحدة وتركيا وقطر ودول الاتحاد الأوروبي وفي بيان للمتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية "**مورغان أورتاغوس**" في 25 ديسمبر 2019 أعربت فيه عن شعور بلادها بالقلق، إزاء تهديدات قوات حفتر باستخدام القوات الجوية والمرتزقة الذين توفرهم الدول الأخرى لمهاجمة مدينة مصراتة ، وفقا لخبراء غربيين فإن مشاركة 1400 من المرتزقة الروس العاملين في شركة فاغنر للحماية الأمنية والعسكرية الخاصة، في القتال إلى جانب قوات حفتر، ساهمت في إخلال موازين القوى على الأرض لصالح هذه القوات التي تقاتل على أطراف العاصمة طرابلس[14].

نستنتج مما سبق أن حكومة الوفاق الوطني (الجيش الليبي) بقيادة "**فائز السراج**"، تدعو إلى حل النزاع بالطرق السلمية عن طريق الوساطة الأمريكية و هذا ما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للمادة 33 من الفصل السادس التي نصت على حل النزاعات بالطرق السلمية سواء المفاوضات والتحقيق، الوساطة والتوفيق أو التحكيم والتسوية القضائية[15]، على عكس الجنرال المتقاعد "**خليفة حفتر**" الذي رفض التفاوض و لجأ إلى الحل العسكري مستعينا بشركة فاغنر الروسية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ حظر استخدام القوة الذي يعد من أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2- مشروعية نشاط الشركات العسكرية الخاصة

لدراسة مشروعية نشاط الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة عند التدخل سواء المباشر أو غير المباشر وجب علينا تصنيف موظفيها، هل هم مرتزقة أم مقاتلون أم مدنيون؟ طبقا لما جاء به البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لسنة 1977، و كذا دراسة مدى قانونية عقودها مع أطراف النزاع الليبي.

1.2- الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة في ليبيا

يوجد الكثير من العناصر المثيرة للجدل فيما يتعلق بالتوصيف المحتمل لموظفي الشركات العسكرية الخاصة كمرتزقة أو مقاتلين أو مدنيين، لا سيما عندما يلجئون للتدخل المباشر في العمليات العدائية.

هنا نطرح التساؤل التالي، هل عمال الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة أو مقاتلون أو مدنيين؟.

إن تصنيف موظفي الشركات العسكرية الخاصة يعتمد على أخذ كل فئة على حدى، فمنهم من لا يشارك في القتال، و منهم من يشارك يعتبر أحيانا مقاتل أو مرتزقة بتوافر الشروط الستة 06 المذكورة في المادة 47 البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف و سنتناول هذه الفئات على النحو التالي:

1.1.2- تصنيف موظفي شركة فاغنر كمرتزقة

نجد أن العديد من المراجع يعتقدون أن عمال الشركات العسكرية الخاصة و الأمنية مرتزقة، و لا يستغرب في ذلك، نظرا للتشابه بينهم، لكن من الناحية القانونية فإن المسألة ليست بهذه البساطة، إذ نجد في إطار القانون الدولي توجد ثلاثة وثائق مهمة فيما يتعلق في تعريف المرتزقة ففي المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المرتزقة ، وضعت 06 شروط يجب توفرها لوصف الشخص على أنه مرتزق، و بالتالي فمن أجل تحديد إذا ما كان عمال الشركات العسكرية الخاصة و الأمنية مرتزقة يجب أن تتوفر فيهم هذه الشروط.[16]

و هذه الشروط منها ما هو قابل للتطبيق على موظفي الشركات العسكرية الخاصة و منها ما يصعب تطبيقه عليهم.

الشروط القابلة للتطبيق:

- ❖ عدم العضوية بالقوات المسلحة للدولة التي يقاتل فيها المرتزقة .
- ❖ أن لا يكون المرتزقة من جنسية الدولة التي يقاتلوا إلى جانبها، و لا يكونوا مقيمين في إقليم الدولة التي يقاتلوا من أجلها.
- ❖ ليس موفدا في مهمة رسمية من دولة ليست طرف في النزاع المسلح.
- ❖ المشاركة الفعلية و المباشرة بالأعمال العدائية.

الشروط التي يصعب تطبيقها :

- ❖ التجنيد خصيصا للقتال في النزاع المسلح، يعتبر إثبات هذا الشرط صعبا لان شركة "فاغنر" لها وظائف أخرى لا تتطلب القتال، مثل الحراسة والحماية المسلحة للأشخاص والممتلكات ، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب.
- ❖ التعويض المادي الذي يشترط أن يتجاوز بإفراط ما يتقاضاه المقاتلون ذوي الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، نلاحظ إن مصطلح " إفراط" الوارد في هذا الشرط مبهم وغامض إذ يفتح المجال لكثير من التفسيرات، بالإضافة لذلك فان شركة "فاغنر" لا تصرح بالأجر الحقيقي الذي يتقاضاه موظفيها.

و الإشكال أن تطبيق المادة 47 السالفة الذكر يتطلب تحقق جميع الشروط الواردة فيها، و لابد أن يكون النزاع الذي تشارك فيه الشركة نزاع مسلح دولي، هذا يعني مساهمة الشركات العسكرية الخاصة و الأمنية في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يمكن أن يطبق عليهم وصف المرتزقة.

2.1.2– تصنيف موظفي شركة فاغنر كمقاتــلين

بناءا على اتفاقية جنيف الثالثة المقاتلون هم:

أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف المشارك في النزاع المسلح، كذلك أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعين التي تشكل جزءا من القوات المسلحة أو أفراد من القوات المسلحة النظامية، وحتى أولئك الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الطرف الخصم المشارك في القتال،أو أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفّر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- ❖ أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- ❖ أن تكون لها شارة مميزة محدّدة يمكن تمييزها من بعد.
- ❖ أن تحمل الأسلحة جهرا.
- ❖ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[17].

وعمل البروتوكول الإضافي الأول على توسيع مفهومي المقاتلين وأعضاء القوات المسلحة التي تحددها اتفاقية جنيف الثالثة لكي تأخذ في الحسبان تطور النزاعات المسلحة وتنوع أساليب الحرب. ويوحد هذا التعريف نظام الحماية ويفرض مسؤوليات مساوية على جميع أولئك الذين يحملون الأسلحة، ويحق للمقاتل بموجب التعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة وضع أسير الحرب، ولا يمكن محاكمته عن المشاركة في الأعمال العدائية، ومع ذلك يتماثل هذا الموقف مع المزايا التي تمنحها الدول لجيوشها الوطنية، ولم يتم تنفيذ هذا الوضع في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث بحكم التعريف تحارب القوات المسلحة الحكومية جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، أو المتمردين أو المنشقين، وهذه الجماعات المسلحة من غير الدول لها وضع طرف في نزاع وهذا يجبرها على الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، يبد أنهم لا يحق لهم الحصول على وضع المقاتل[18].

نستنتج أن الشركات العسكرية الخاصة عند انضمامها إلى طرف من غير الدول او جهة غير معترف بها يصعب تطبيق وضع مقاتل على موظفيها الذين يشاركون في النزاع المسلح.

3.1.2- تصنيف موظفي شركة فاغنر كمدنيين

تلزم المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع أن يبعدوا المدنيين من الأهداف العسكرية[19]، فكيف لأطراف النزاع التي يتعاقدوا معها مدنيون، أن يقدموا خدمات في إطار النزاعات المسلحة أو في وقت النزاعات المسلحة ، لذلك نكون أمام فرضيتين :

الفرضية الأولى: أن يكون هؤلاء المدنيون هم مرافقون للقوات المسلحة (المادة 04 اتفاقية جنيف الثالثة)، و بالتالي احتمالية أن يكون عمال الشركات العسكرية الخاصة تحت تصنيف مدنيون مرافقون للقوات المسلحة، و لكن هذه الفرضية تتطلب مجموعة من الشروط:

- ❖ تصريح من القوات التي يرافقوها
- ❖ تواجد القوات المسلحة للدولة
- ❖ وجود نزاع مسلح دولي
- ❖ الخدمات المقدمة لا تصل إلى حد المساهمة الفعلية و المباشرة بأعمال العدائية .[20]

الفرضية الثانية: أن يكون هؤلاء مدنيون يفقدون وصف المدني عند المشاركة في الأعمال العدائية ، لكن بمجرد التوقف عن الأعمال القتالية يعود لهم وصف مدني.

ومما سبق يمكن القول أن الفرضية الأقرب هي أن يكون موظفي الشركات العسكرية الخاصة "فاغنر" مدنيون مرافقون للقوات المسلحة، و بالشروط المحددة، و إذا كانوا مدنيون مساهمون بدور مباشر بالأعمال العدائية، فيكونوا قد فقدوا ميزة الحماية و يمكن مسائلتهم على الأعمال العدائية في حالة النزاعات الدولية.

و بالنظر إلى النزاع في ليبيا هناك حكومة مؤقتة معترف بها دوليا، و جماعات منشقة غير معترف بها، و في هذا الصدد تثار فرضيتان:

الفرضية الأولى: عند تعاقد الحكومة المؤقتة مع الشركة أو تطلب الحكومة مساعدة من دولة و هذه الأخيرة تقوم بالتعاقد مع الشركة، يبقى النزاع داخلي.

الفرضية الثانية: أن تطلب الجماعات المنشقة مساعدة من دولة أجنبية، تقوم بتوظيف الشركات العسكرية الخاصة و الأمنية ، أو أن الجماعات المنشقة تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية الخاصة فيصبح النزاع مدولا.

ففي الفرضية الأولى تكون الشركات كجزء من الجيش النظامي للحكومة المؤقتة ، فتكون السيطرة فعلية ، في هذه الحالة يعتبرون مقاتلون .

و في الفرضية الثانية لا تكون الشركات جزء من الجيش و بالتالي يطبق عليهم الشروط الواردة في المادة 47 السالفة الذكر ، بمعنى قد يعتبرون مقاتلون أو مرتزقة أو مدنيون بحسب الطرف الذي تعاقد معهم و كذا الوظائف المسندة إليهم.

2.2– طبيعة الدعم و العقود المبرمة مع الشركة العسكرية الخاصة "فاغنر":

إن إبرام عقد مع أي شركة عسكرية خاصة يتطلب جملة من الشروط الواجب توافرها في هذه الأخيرة و عدم مخالفتها لتوصيات الجمعية العامة و قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة لذا وجب تبيان هذه الشروط و محاولة إسقاطها على شركة "فاغنر الروسية".

1.2.2– شروط التعاقد الواردة في وثيقة مونترو

تضمنت وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ،في الجزء الثاني منها ، شروط التعاقد مع هذه الشركات و تمثلت في ما يلي:

1) مراعاة سلوك الشركة العسكرية و الأمنية الخاصة و موظفيها الأمر الذي يضمن أن تكون الشركة ليست متورطة في جرائم خطيرة و في حالة ضلوعها في سلوك غير قانوني في السابق أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك بطريقة ملائمة ، كالتعاون الفعال مع السلطات الرسمية و اتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين فيه، و جبر الضرر، و أن تكون الشركة قد أجرت تحريات عن موظفيها بعدم تورطهم في جرائم خطيرة.
2) مراعاة القدرات المالية و الاقتصادية للشركة العسكرية و الأمنية الخاصة بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.
3) أن تكون للشركة و موظفوها وثائق التسجيل أو التراخيص أو الأذون .
4) أن يكون موظفو الشركة العسكرية الأمنية الخاصة على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.
5) إعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد و البيئة المحددة، مثل قواعد استخدام القوة و الأسلحة، معالجة شكاوى السكان المدنيين من خلال إحالتهم إلى السلطات المختصة و غيرها.
6) وجوب حيازة الشركة العسكرية الأمنية الخاصة على المعدات كالأسلحة بشكل قانوني .
7) ضمان مسؤولية الشركة العسكرية و الأمنية الخاصة ، حسب الاقتضاء و وفقا للقانون واجب التطبيق عن سلوك المتعاقدين من الباطن معها.

8) يجب أن تحترم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة الأنظمة و مدونة قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية، أي أن يكون استخدامها عند الضرورة فحسب في إطار الدفاع عن النفس أو الغير، و كذا إبلاغ السلطات المختصة على الفور و التعاون معها [21].

2.2.2 – مدى التزام شركة فاغنر بشروط التعاقد

ما يلاحظ من الوثيقة أن صحة العقد تستلزم إلمام الشركة العسكرية الخاصة بكل الشروط الواردة فيه، لكن واقعيا و خاصة الشرط الأول المتعلق بالتاريخ الإجرامي للشركات العسكرية الخاصة المتعلق بعدم ضلوع الشركة في جرائم لا يتماشى و شركة "فاغنر".

إذ يتضح هذا من خلال تقرير الأمم المتحدة الذي يكشف تفاصيل جرائم الحرب التي تنفذها شركة "فاغنر" الروسية في جمهورية إفريقيا الوسطى، بهجوم القوات الحكومية بقيادة هذه الأخيرة على مسجد التقوى في منطقة "بامباري"، حيث قتل خلاله 6 مدنيين على الأقل، برصاص الروس الذين داهموا المسجد وفتحوا النار على المصلين. ووثق التقرير كذلك، مقتل خمسة مدنيين آخرين على يد قوات "فاغنر"، بمن فيهم اثنان من أصحاب الاحتياجات الخاصة[22].

حاول عدد من أعضاء مجلس النواب الروسي بداية من عام 2009 تمرير تشريعات تقنن عمل الشركات العسكرية الروسية لكنها لم تحظ بالموافقة، وفي مارس2018 رفض مجلس الوزراء الروسي بما في ذلك وزارة الدفاع والعدل والمالية، الحرس الوطني، وجهاز الأمن الفيدرالي، وجهاز الاستخبارات الخارجية، والمدعي العام النظر في إضفاء الشرعية على "فاغنر" أو الشركات العسكرية الخاصة الأخرى، بحجة أن سلوك "المرتزقة" ينتهك الدستور الروسي وأن الدولة وحدها هي المسئولة عن الدفاع والأمن. و يعود عدم تقنين نشاط تلك الشركات إلى عقبات ببيروقراطية من طرف جهات نافذة في مقدمتها الجيش الروسي.[23]

إن عدم تقنين نشاط "فاغنر" في القانون الروسي واعتراف روسيا الضمني أن هذه الشركات مرتزقة و أن استخدام القوة حكر على الدولة وحدها، يتعارض مع الشرط السابع والثامن الوارد في وثيقة "مونترو" فرفض روسيا يعتبر تهرب من المسئولية الدولية من جهة ومن جهة أخرى ترك منفذ لتملص الشركات العسكرية الخاصة و الإخلال بضمان المساءلة عن أعمالها الإجرامية.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن الشركات العسكرية الخاصة "فاغنر" لم تلتزم بقرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011، الخاص باحترام حظر التسليح في ليبيا[24]، في هذا الشأن تأسفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للانتهاكات الصارخة و المستمرة لحظر التسليح في ليبيا، حتى بعد الالتزامات التي تعهدت بها البلدان المعنية في هذا الصدد خلال المؤتمر الدولي المعني بليبيا، و الذي عقد في برلين 19

كانون الثاني/ يناير 2020 ، حين قامت بتوفير عناصر مقاتلة للمشاركة في المعارك في ليبيا بين الجهة الغربية و الشرقية إذ يعد هذا انتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن بشكل خاص[25].

من هنا نستخلص أن كل الأعمال العسكرية التي تقوم بها الشركة العسكرية الخاصة "فاغنر"، سواء عن طريق العقود او الدعم المسلح لا أساس لها من الشرعية الدولية.

الخاتمة:

يبدو أن الشركة العسكرية و الأمنية الخاصة "**فاغنر**"، و التي تقدم خدمات أمنية و عسكرية خارج حدود دولتها، أحيانا ما تتعاقد مع جهات أو جماعات مسلحة من غير الدول، في إطار قانوني غير واضح المعالم مما يخلق مشكلة في تصنيف نشاطها على المستوى الدولي، و الأصل أن هذه الشركة تجارية هدفها ربحي بحت، غير أن كل المعطيات تثبت أن لها علاقة بخدمة المصالح الروسية في الدول التي تعمل بها وفق عقود، وفي كثير من الأحيان ما تخرج هذه الشركة عن نطاقها الشرعي، بتعاونها مع جهات غير معترف بها على الصعيد دوليا، و هو الأمر الذي حدث في ليبيا.

و قد كشفت لنا هذه الدراسة مجموعة من النتائج نوجزها على النحو الأتي :

- النزاع الليبي كان نزاع داخلي مسلح تطور ليصبح نزاع مدول بتدخل الأطراف الأجنبية.
- تعتبر الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، كيانات تجارية من نوع خاص نظير لما تقدمه من خدمات عسكرية و أمنية.
- من الصعب تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة .
- يعتبر أي دعم مسلح سواء من الدول أو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة لأطراف النزاع الليبي عمل غير مشروع لمخالفته قرار مجلس الأمن.
- كل نشاطات فاغنر الروسية في ليبيا كانت بتوجيه من النظام الروسي فهذه الشركة تنشط بما يخدم مصلحة دولتها الأم أو دولة الجنسية.

و من هذا المنطلق يمكن أن نقترح بعض التوصيات كما يلي:

- يجب ضبط مصطلح الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بموجب نص قانوني دولي رسمي لكي يتم تمييزه عن أي مصطلح آخر.
- لابد من الاهتمام و التركيز على موضوع قطاع الشركات و صلته بالقانون الدولي الإنساني، على نحو فعال و جدي.

- إنشاء آليات رقابة دولية على الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة المتورطة في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- إعادة النظر في تعريف المرتزق الوارد في المواثيق الدولية لأنه من الصعب إذ لم نقول من المستحيل إسقاطه على موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عند مشاركتها في النزاعات المسلحة الدولية.

الهوامش:

[1] فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي، معارف مجلة علمية محكمة ، قسم واحد، السنة السابعة ، العدد 12، جوان 2012، ص 22.

[2] محمد نور البصراتي، النزاعات الداخلية و مسارات إعادة الاعمار في الدولة العربية، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد، العدد الرابع، أكتوبر 2019، ص ص 6، 7.

[3] تسلسل زمني لأحداث الثورة الليبية، الجزيرة نت،13افريل2011، متوفر على الرابط https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/03/04 على الساعة 00:57.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009، ص 172

[5] حبيب خداش ، دروس في القانون الدولي العام، دون طبعة ، دون دار النشر، 2002، ص 39

[6] عبد الله علي عبو ، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 18،59اكتوبر2018، متوفر على الرابط https://blogs.icrc.org/alinsani/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/03/06 على الساعة13:40 .

[7] تدويل الصراع في ليبيا يشكل كابوساً جغرافياً واستراتيجياً واقتصادياً في القارة الأفريقية، مركز أبحاث ودراسات مينا، 2020/07/02، متوفر على الرابط: https://mena-studies.org/ar/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/03/06 على الساعة 12:14.

[8] الحسين الشيخ العلوي ، الأزمة الليبية بين صراع الارادات الدولية و الانقسام الداخلي، مركز الجزيرة للدراسات ، 21 ديسمبر 2020، متوفر على الرابط https://studies.aljazeera.net/ar/article/4872 تم الاطلاع بتاريخ 2022/03/07 على الساعة 03:13.

[9] انظر: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، مونترو 17 أيلول/ سبتمبر 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S-/2008/636 467/63/A بتاريخ :6 تشرين الأول/أكتوبر ، 2008.

[10] انظر: قرار الجمعية العامة رقم 325، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65 ،البند 67 من جدول الأعمال المؤقت،2010/08/25 ،ص24

.رمز الوثيقة A/65/325 .وراجع كذلك: المادة (02)من عناصر مشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم .325

[11] عباس وليد، الشركات العسكرية و الأمنية و مسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34، العدد 03-2020، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 139.

[12] احمد فريد مولانا، شركة فاغنر الروسية النشأة و الدور و التأثير، 3 فبراير 2021، المعهد المصري للدراسات، (نسخة إلكترونية)، متوفر على الرابط : https://eipss-eg.org/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/07/02 على الساعة 00:01.

[13] عبد الله الشريف، 70 شركة مرتزقة تحتل ليبيا... و أدوار روسية و إماراتية و إسرائيلية، 26 مارس 2018، العربي الجديد، متوفر على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/04 على الساعة 00:27.

[14] إحسان الفقيه، موقف أمريكي غير حاسم من طرفي النزاع في ليبيا، 25 ديسمبر 2019، وكالة الأناضول، تركيا، متوفر على الرابط: https://www.aa.co/tr.m/ar/أخبار-تحليلية/موقف-أمريكي-غير-حاسم-من-طرفي-النزاع-في-ليبيا-تحليل ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/07،على الساعة 10:49.

[15] انظر: المادة 33 من الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متوفر علر الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text .

[16] ـ انظر: المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 08 يونيو/ حزيران 1977.

[17]- انظر: المادة 04 من اتفاقيّة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، متوفرة على الرابط : https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf.

[18] فرانسواز بوشيه سولنييه، 1998، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، 2006، (نسخة إلكترونية)، متوفر على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/01 على الساعة 02:37.

[19] انظر: المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

[20] انظر: المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، مرجع سابق.

[21] انظر: وثيقة مونترو ، مرجع سابق.

[22] "صائدو المسلمين " .. تعرف جرائم "فاغنر" في وسط افريقيا و غربها ، 28 يونيو 2021، قناة TRT عربي، متوفر على الرابط: https://www.trtarabi.com/issues/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/07/04 على الساعة 13:50.

[23] احمد فريد مولانا، 3 فبراير 2021، شركة فاغنر الروسية النشأة و الدور و التأثير، المعهد المصري للدراسات، (نسخة إلكترونية)، متوفر على الرابط : https://eipss-eg.org/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/07/04 على الساعة 17:44.

[24] انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1970، جلسة مجلس الامن رقم 24556، 26 فيفري 2011، الملحق رقم S /res/19702011 ، موقع الأمم المتحدة ـ مجلس الأمن، متوفر على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970 تم الاطلاع بتاريخ 2022/07/06 على الساعة 01:50.

[25] انظر: بيان عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول استمرار انتهاك حظر التسليح في ليبيا ، 25يناير 2020، متوفر على الرابط: https://unsmil.unmissions.org/ar/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/07/05 على الساعة 03:27.